السنة التسعون – عدد 4895 — 6 صفر 1422 (30 أبريل 2001)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب	في الخارج	
	ستة أشهر / سنة		
النشرة العامة	250 درهما / 400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24 037.76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب	ـ / 200 درهم		الحساب رقم 71 01 40411 المفتوح بالخزينة العامة للمملكة (وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط
نشرة مداولات مجلس المستشارين	ـ / 200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما / 300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما / 300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما / 200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 661.01 صادر في 10 محرم 1422 (5 أبريل 2001) بتحديد معادلة شهادات بشهادة دكتور بيطري المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة..... 1179

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 267.99 صادر في 10 محرم 1422 (5 أبريل 2001) بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 1179

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 834.99 صادر في 10 محرم 1422 (5 أبريل 2001) بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 1180

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 154.00 صادر في 10 محرم 1422 (5 أبريل 2001) بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 1181

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 996.00 صادر في 10 محرم 1422 (5 أبريل 2001) بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 1182

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1452.00 صادر في 10 محرم 1422 (5 أبريل 2001) بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 1182

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1512.00 صادر في 10 محرم 1422 (5 أبريل 2001) بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 1183

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1740.00 صادر في 10 محرم 1422 (5 أبريل 2001) بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 1183

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 35.01 صادر في 10 محرم 1422 (5 أبريل 2001) بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 1184

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 361.01 صادر في 10 محرم 1422 (5 أبريل 2001) بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 1185

نصوص خاصة

تحديد دوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية.

مرسوم رقم 2.01.301 صادر في 18 من محرم 1422 (13 ابريل 2001) يقضي بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لتنانت بالجماعة القروية لتنانت بإقليم أزيلال..... 1186

مرسوم رقم 2.01.302 صادر في 18 من محرم 1422 (13 أبريل 2001) يقضى بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لأولاد دليم بالجماعة القروية لأولاد دليم بعمالة سيدي يوسف بن علي بولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز..... 1186

مرسوم رقم 2.01.303 صادر في 18 من محرم 1422 (13 أبريل 2001) يقضي بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لأولاد عيسى بالجماعة القروية لأولاد عيسى بإقليم الجديدة..... 1187

مرسوم رقم 2.01.304 صادر في 18 من محرم 1422 (13 أبريل 2001) يقضي بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لآيت باها بالجماعتين القرويتين لأوكنز وسيدي عبد الله البوشواري بإقليم اشتوكة ـ آيت باها بولاية جهة سوس ـ ماسة ـ درعة..... 1187

مرسوم رقم 2.01.305 صادر في 18 من محرم 1422 (13 أبريل 2001) يقضي بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لأقرمود بالجماعتين القرويتين لأقرمود ومولاي بوزرقطون بإقليم الصويرة..... 1188

مرسوم رقم 2.01.306 صادر في 18 من محرم 1422 (13 أبريل 2001) يقضي بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لتمنارت وفم الحصن بالجماعتين القرويتين لتمنارت وفم الحصن بإقليم طاطا..... 1188

صفحة

مرسوم رقم 2.01.307 صادر في 18 من محرم 1422 (13 أبريل 2001) يقضي بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لمقريصات قلعة بوقرة بالجماعتين القرويتين لمقريصات وقلعة بوقرة بإقليم شفشاون..... 1189

مرسوم رقم 2.01.308 صادر في 18 من محرم 1422 (13 أبريل 2001) يقضي بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لبني بتاو والشكران والرواشد بالجماعات القروية لبني بتاو والشكران والرواشد بإقليم خريبكة..... 1189

مرسوم رقم 2.01.309 صادر في 18 من محرم 1422 (13 أبريل 2001) يقضي بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لتيموليلت بالجماعة القروية لتيموليلت بإقليم أزيلال..... 1190

مرسوم رقم 2.01.310 صادر في 18 من محرم 1422 (13 أبريل 2001) يقضي بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لوادي حصار الشلالات بالجماعتين القرويتين لسيدي حجاج وادي حصار والشلالات بعمالة سيدي البرنوصي ـ زناتة..... 1190

مرسوم رقم 2.01.311 صادر في 18 من محرم 1422 (13 أبريل 2001) يقضي بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية للجعافرة بالجماعة القروية للجعافرة بإقليم قلعة السراغنة..... 1191

مرسوم رقم 2.01.312 صادر في 18 من محرم 1422 (13 أبريل 2001) يقضي بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لأولاد بوالسباع بالجماعتين القرويتين لسيدي المختار وأولاد المومنة بإقليم شيشاوة..... 1191

مرسوم رقم 2.01.313 صادر في 18 من محرم 1422 (13 أبريل 2001) يقضي بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية للمخازن بالجماعات القروية لريصانة الجنوبية وريصانة الشمالية وبوجديان وسوق الطلبة والسواكن بإقليم العرائش..... 1192

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 719.01 صادر في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف..... 1192

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 716.01 صادر في 6 ذي الحجة 1421 (2 مارس 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1193

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 717.01 صادر في 6 ذي الحجة 1421 (2 مارس 2001) بتعيين آمر بالصرف مساعد ونائب عنه..... 1193

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 718.01 صادر في 6 ذي الحجة 1421 (2 مارس 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1194

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 725.01 صادر في 4 ذي الحجة 1421 (28 فبراير 2001) بتعيين آمرة بالصرف مساعدة..... 1194

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 726.01 صادر في 3 محرم 1422 (29 مارس 2001) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 1194

قرار لوزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 540.01 صادر في 11 من محرم 1422 (6 أبريل 2001) بتعيين أمر مساعد بالصرف..... 1195

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 512.01 صادر في 5 ذي الحجة 1421 (فاتح مارس 2001) بتغيير القرار رقم 1371.00 الصادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 1195

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 513.01 صادر في 5 ذي الحجة 1421 (فاتح مارس 2001) بتغيير القرار رقم 1371.00 الصادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 1196

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 519.01 صادر في 16 من ذي الحجة 1421 (12 مارس 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 1196

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 520.01 صادر في 16 من ذي الحجة 1421 (12 مارس 2001) بتفويض الإمضاء..... 1197

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 521.01 صادر في 16 من ذي الحجة 1421 (12 مارس 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 1197

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 522.01 صادر في 16 من ذي الحجة 1421 (12 مارس 2001) بتفويض الإمضاء..... 1198

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 523.01 صادر في 16 من ذي الحجة 1421 (12 مارس 2001) بتفويض الإمضاء..... 1199

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 524.01 صادر في 16 من ذي الحجة 1421 (12 مارس 2001) بتفويض الإمضاء..... 1200

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 525.01 صادر في 16 من ذي الحجة 1421 (12 مارس 2001) بتفويض الإمضاء..... 1201

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 710.01 صادر في 9 محرم 1422 (4 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء..... 1201

قرار للأمين العام للحكومة رقم 851.01 صادر في فاتح صفر 1422 (25 أبريل 2001) بتغيير القرار رقم 2482.93 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1414 (11 نوفمبر 1993) بتفويض الإمضاء..... 1201

اعتماد هيئتين لفحص المنشآت الكهربائية.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 514.01 صادر في 12 من ذي الحجة 1421 (8 مارس 2001) باعتماد هيئتين لفحص المنشآت الكهربائية..... 1202

النقل الطرقي.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 569.01 صادر في 27 من ذي الحجة 1421 (23 مارس 2001) يقضي بإلزام أرباب النقل العمومي للمسافرين الذين يقومون بالنقل من وإلى مدينة الفقيه بن صالح أو يمرون بها باستعمال محطة النقل على الطرق الخاصة بالمسافرين في هذه المدينة..... 1202

صفحة

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 570.01 صادر في 27 من ذي الحجة 1421 (23 مارس 2001) يقضي بإلزام أرباب النقل العمومي للمسافرين الذين يقومون بالنقل من وإلى مدينة دمنات أو يمرون بها باستعمال محطة النقل على الطرق الخاصة بالمسافرين في هذه المدينة..... 1203

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 625.01 صادر في 16 من ذي الحجة 1421 (12 مارس 2001) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1203

قرار للأمين العام للحكومة رقم 574.01 صادر في 18 من ذي الحجة 1421 (14 مارس 2001) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1203

قرار للأمين العام للحكومة رقم 578.01 صادر في 18 من ذي الحجة 1421 (14 مارس 2001) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1203

قرار للأمين العام للحكومة رقم 579.01 صادر في 18 من ذي الحجة 1421 (14 مارس 2001) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1203

قرار للأمين العام للحكومة رقم 580.01 صادر في 18 من ذي الحجة 1421 (14 مارس 2001) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1203

قرار للأمين العام للحكومة رقم 581.01 صادر في 18 من ذي الحجة 1421 (14 مارس 2001) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1204

قرار للأمين العام للحكومة رقم 582.01 صادر في 18 من ذي الحجة 1421 (14 مارس 2001) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1204

قرار للأمين العام للحكومة رقم 583.01 صادر في 18 من ذي الحجة 1421 (14 مارس 2001) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1204

قرار للأمين العام للحكومة رقم 573.01 صادر في 20 من ذي الحجة 1421 (16 مارس 2001) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1204

قرار للأمين العام للحكومة رقم 575.01 صادر في 20 من ذي الحجة 1421 (16 مارس 2001) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1204

قرار للأمين العام للحكومة رقم 576.01 صادر في 20 من ذي الحجة 1421 (16 مارس 2001) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1204

قرار للأمين العام للحكومة رقم 577.01 صادر في 20 من ذي الحجة 1421 (16 مارس 2001) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1204

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 584.01 صادر في 20 من ذي الحجة 1421 (16 مارس 2001) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1204

قرار للأمين العام للحكومة رقم 662.01 صادر في 24 من ذي الحجة 1421 (20 مارس 2001) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1204

قرار للأمين العام للحكومة رقم 703.01 صادر في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1205

قرار للأمين العام للحكومة رقم 704.01 صادر في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1205

قرار للأمين العام للحكومة رقم 705.01 صادر في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1205

قرار للأمين العام للحكومة رقم 706.01 صادر في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1205

صفحة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 707.01 صادر في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1205

قرار للأمين العام للحكومة رقم 708.01 صادر في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1205

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 785.01 صادر في 22 من محرم 1422 (17 أبريل 2001) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز..... 1206

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 661.01 صادر في 10 محرم 1422 (5 أبريل 2001) بتحديد معادلة شهادات بشهادة دكتور بيطري المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ولاسيما المادتين 2 (الفقرة 2) و 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) ولاسيما المادة 2 منه ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة البياطرة الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة دكتور بيطري (Diplôme de docteur vétérinaire) المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة، المنصوص عليها في المادتين 2 (الفقرة 2) و 8 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.93.230 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)، إحدى الشهادات التالية :

- شهادة طبيب بيطري - دورة يونيو 1997 - جامعة البليدة - الجزائر، مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو علوم الرياضيات أو العلوم الزراعية ؛
- درجة إجازة متخصصة - بكالوريوس في العلوم الطبية البيطرية - دورة 30 يناير 1995 - كلية الطب البيطري - جامعة الفاتح - ليبيا، مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة علوم تجريبية أو علوم الرياضيات أو علوم زراعية.

– Grade de docteur en médecine vétérinaire, sessions du 27 juillet 1998 et des 8, 9 et 13 mai 2000, Ecole nationale de médecine vétérinaire de Sidi Thabet – Tunisie, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire, série sciences expérimentales ou sciences mathématiques ou sciences agronomiques ;

– Grade de master of science en médecine vétérinaire (session du 21 juin 1999), Institut zoovétérinaire – Kharkov, ex-URSS, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire, série sciences expérimentales ou sciences mathématiques ou sciences agronomiques ;

– Docteur en médecine vétérinaire, titre de médecin vétérinaire, session du 25 février 1999,Académie d'Etat de Moscou de médecine vétérinaire et biotechnologie, Ki Skryabin – Fédération de Russie, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire, série sciences expérimentales ou sciences mathématiques ou sciences agronomiques ;

– Qualification docteur vétérinaire, session du 22 juin 1999, Académie d'Etat de médecine vétérinaire, Saint - Petersbourg, Fédération de Russie, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire, série sciences expérimentales ou sciences mathématiques ou sciences agronomiques.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 26 يونيو 2000.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1422 (5 أبريل 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 267.99 صادر في 10 محرم 1422 (5 أبريل 2001) بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة الأولى منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب، المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون رقم 10.94 المشار إليه أعلاه، مشفوعة بشهادة الباكالوريا «للتعليم الثانوي ، شعبة العلوم التجريبية أو علوم الرياضيات أو شهادة «معترف بمعادلتها لإحدى هذه الشهادات :

.....»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الصين :

«– Degree of bachelor of medicine and bachelor of surgery, «(session juin 1992) - Faculté of chimical medicine of «Guangxi medical - University; China, assorti après son «obtention, d'un stage validé de deux années accompli «ainsi qu'il suit :

«– La première année dans un centre hospitalier dans les «mêmes conditions que celles des étudiants régulièrement «inscrits à la 6è année de médecine;

«– La deuxième année dans un hôpital régional.

«سلوفاكيا :

«– Diplôme de docteur en médecine générale -session août 1997, «Université Comenius de Bratislava -Slovaquie, assorti «après son obtention, d'un stage validé de deux années «accompli ainsi qu'il suit :

«– La première année dans un centre hospitalier dans les «mêmes conditions que celles des étudiants régulièrement «inscrits à la 6è année de médecine;

«– La deuxième année dans un hôpital régional.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 10 محرم 1422 (5 أبريل 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 834.99 صادر في 10 محرم 1422 (5 أبريل 2001) بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة الأولى منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. – تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب، المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون رقم 10.94 المشار إليه أعلاه، مشفوعة بشهادة الباكالوريا «للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو علوم الرياضيات أو شهادة «معترف بمعادلتها لإحدى هذه الشهادات :

«.....

«بلغاريا :

« – شهادة الدكتوراه في الطب (دورة أكتوبر 1990) المسلمة من «المعهد العالي الطبي – بليفن – Pleven.

بولندا :

« – لقب طبيب، (Tytul Lekarza) المسلم في دورة ديسمبر 1987 «من الأكاديمية الطبية بڤروكلاو (Akademia Medyczna We «Wroclow).

« – لقب طبيب، (Tytul Lekarza) المسلم في دورة يوليو 1989 من «الأكاديمية الطبية بلودز (Academia Medyczna Wlodzi).

«رومانيا :

« – دبلوم دكتور في الطب، تخصص الطب العام المسلم في دورتي «سبتمبر 1987 وسبتمبر 1990 من كلية الطب، معهد الطب «بتيميشورا.

« – دبلوم دكتور في الطب، تخصص الطب العام المسلم في دورة سبتمبر 1991 «من كلية الطب – جامعة الطب والصيدلة بتيميشورا Timisoara.

«تشيكوسلوفاكيا سابقا :

« – لقب دكتور في الطب، المسلم في دورة ماي 1988 – جامعة «J.E.V - Purkyne ببرنو Brno.

«الاتحاد السوفياتي سابقا :

« – لقب دكتور في الطب، تخصص الطب العام المسلم في دورة «يوليو 1989 بمعهد الدولة لكوبان (Kouban) بكرازنادار «(Krasnadar).

« – لقب دكتور في الطب، تخصص الطب العام المسلم في دورة «يونيو 1993 من معهد الطب A.I - Pirogov بأوديسا «(Odessa).

« – لقب دكتور في الطب، تخصص الطب العام المسلم في دورة «يونيو 1993 من معهد الدولة للطب بزابوروجي (Zaporojie).

« – لقب دكتور في الطب، تخصص الطب العام المسلم في دورة «يونيو 1992 من جامعة صداقة الشعوب باتريس لومومبا «موشح بوسام صداقة الشعوب بموسكو.

« – لقب دكتور في الطب، تخصص الطب العام المسلم في دورة «يونيو 1994 من أكاديمية الدولة للطب بتفير (Tver).

« – لقب دكتور في الطب، دورة يونيو 1993 – جامعة صداقة الشعوب «لروسيا، موشحة بوسام صداقة الشعوب بموسكو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ـ لقب دكتور في الطب، تخصص الطب العام المسلم في دورة «يونيو 1991 من معهد الدولة للطب بروسطوف - Rostov - Sur «Le Don موشح بوسام صداقة الشعوب.

« ـ لقب دكتور في الطب، تخصص الطب العام المسلم في دورة «يونيو 1992 بمعهد الطب بخركوف.

« ـ لقب دكتور في الطب، تخصص الطب العام المسلم في دورة «يونيو 1989 من معهد الطب A.A Bogomolets بكييف.

« ـ لقب دكتور في الطب، تخصص الطب العام المسلم في دورة «يونيو 1992 من معهد الطب بروسطوف Rostov - Sur - Le «Don موشح بوسام صداقة الشعوب.

« ـ لقب دكتور في الطب، تخصص الطب العام المسلم في دورة «يونيو 1994 من معهد الطب بفينيتسا Vinnitsa Nomme «Pirogov (أوكرانيا).»

المادة الثانية

يجب أن تكون الشهادات المذكورة أعلاه مشفوعة بعد الحصول عليها بتدريب معترف به لمدة سنة تقضى في إطار الخدمة المدنية أو الخدمة العسكرية أو بصفة تطوعية بأحد المراكز الاستشفائية أو بمصلحة صحية، استشفائية ومتنقلة أو بمصلحة صحية عسكرية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 10 محرم 1422 (5 أبريل 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 154.00 صادر في 10 محرم 1422 (5 أبريل 2001) بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة الأولى منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب ، المنصوص عليه في المادة الرابعة «(الفقرة الأولى) من القانون رقم 10.94 المشار إليه أعلاه ، مشفوعة «بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي ، شعبة العلوم التجريبية أو علوم «الرياضيات أو شهادة معترف بمعادلتها لإحدى هذه الشهادات :

« .....

«بلغاريا :

« ـ شهادة الدكتوراه في الطب (دورة أكتوبر 1990) المسلمة من «المعهد العالي الطبي ـ بليفن ـ Pleven، مشفوعة بشهادة «تدريب من 5 يناير 1998 إلى 10 ماي 1998 بمستشفى مولاي «عبد الله بالمحمدية وبشهادة تدريب من 14 ماي 1998 إلى «6 سبتمبر 1998 بالمركز الاستشفائي ابن طفيل بمراكش «وشهادة تدريب من 20 سبتمبر 1998 إلى 20 يناير 1999 «بمستشفى مولاي يوسف بالدار البيضاء ؛

« ـ تأهيل طبيب المسلم في 5 سبتمبر 1986 من أكاديمية الطب «بصوفيا مشفوع بشهادة قضاء فترة التدريب العسكري لمدة 15 «شهرا.

«رومانيا :

« ـ دبلوم دكتور في الطب، تخصص الطب العام المسلم في دورة «سبتمبر 1987 من كلية الطب معهد الطب بتيميشورا مشفوع «بشهادة تدريب بنيابة وزارة الصحة بولاية العيون ـ بوجدور من «31 ديسمبر 1995 إلى 29 ديسمبر 1996.

«الاتحاد السوفياتي سابقا :

« ـ لقب دكتور في الطب، تخصص الطب العام المسلم في دورة «يوليو 1989 بمعهد الدولة لكوبان (Kouban) بكرازنادار «(Krasnadar)، مشفوع بشهادة قضاء فترة التدريب «العسكري لمدة 15 شهرا ؛

« ـ لقب دكتور في الطب ، تخصص الطب العام المسلم في دورة «يونيو 1993 من معهد الطب A.I - PIROGOV بأوديسا «(Odessa)، مشفوع بشهادة تدريب لمدة سنة بالمركز «الاستشفائي ابن رشد بالدار البيضاء ؛

« ـ لقب دكتور في الطب ، تخصص الطب العام المسلم في دورة «يونيو 1993 من معهد الدولة للطب بزابوروجي (Zaporojie)، «مشفوع بشهادة تدريب للتأهيل لمدة سنة بالمركز الاستشفائي «ابن سينا بالرباط من 14 سبتمبر 1998 إلى 14 سبتمبر 1999 ؛

« ـ لقب دكتور في الطب ، تخصص الطب العام المسلم في دورة «يونيو 1992 من جامعة صداقة الشعوب باتريس لومومبا «موشحة بوسام صداقة الشعوب بموسكو مشفوع بشهادة «تدريب لمدة سنة بصفة تطوعية بالمستشفى العسكري مولاي «إسماعيل بمكناس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ـ لقب دكتور في الطب ، تخصص الطب العام المسلم في دورة «يونيو 1989 من معهد الدولة للطب بفولكوكراد، مشفوع بشهادة «قضاء فترة التدريب العسكري لمدة 15 شهرا ؛

« ـ لقب دكتور في الطب ، دورة يونيو 1993 ـ جامعة صداقة «الشعوب لروسيا ، موشحة بوسام صداقة الشعوب بموسكو، «مشفوع بشهادة تدريب بمستشفى الحاجب من 7 سبتمبر 1998 «إلى 3 يونيو 1999 وبشهادة تدريب بالمركز الاستشفائي الجهوي «بآسفي من 5 يونيو 1999 إلى 5 سبتمبر 1999 ؛

« ـ لقب دكتور في الطب ، تخصص الطب العام المسلم في دورة «يونيو 1991 من معهد الدولة للطب بروسطوف - Rostov «Sur - Le Don موشح بوسام صداقة الشعوب، مشفوع «بشهادة قضاء الخدمة المدنية بنيابة وزارة الصحة بوجدة من «22 نوفمبر 1991 إلى 21 نوفمبر 1993 ؛

« ـ لقب دكتور في الطب ، تخصص الطب العام المسلم في دورة «يونيو 1991 من معهد الدولة للطب بروسطوف - Rostov «Sur - Le Don موشح بوسام صداقة الشعوب، مشفوع «بشهادة قضاء فترة التدريب العسكري لمدة 15 شهرا ؛

« ـ لقب دكتور في الطب ، تخصص الطب العام المسلم في دورة «يونيو 1992 بمعهد الطب بخركوف مشفوع بشهادة قضاء «التدريب العسكري لمدة 15 شهرا ؛

« ـ لقب دكتور في الطب ، تخصص الطب العام المسلم في دورة يونيو 1989 «من معهد الطب A.A Bogomolets بكييف، مشفوع بشهادة «قضاء الخدمة المدنية من 3 أبريل 1990 إلى 2 أبريل 1992 ؛

« ـ لقب دكتور في الطب ، تخصص الطب العام المسلم في دورة «يونيو 1992 من معهد الطب A.A Bogomolets بكييف، «مشفوع بشهادة قضاء تدريب بالمركز الاستشفائي ابن رشد «بالدار البيضاء من 5 فبراير 1998 إلى 2 مارس 1999.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1422 (5 أبريل 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 996.00 صادر في 10 محرم 1422 (5 أبريل 2001) بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة الأولى منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى . ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب، المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون رقم 10.94 المشار إليه أعلاه مشفوعة بشهادة الباكالوريا «للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو علوم الرياضيات أو شهادة «معترف بمعادلتها لإحدى هذه الشهادات :

« .....

«الاتحاد السوفياتي سابقا :

« .....

« ـ لقب دكتور في الطب، المسلم في دورة يونيو 1991 من كلية الطب «العام ـ معهد الدولة للطب بستابروبول «Stavropol» مشفوع «بشهادة التدريب بالمستشفى العسكري بمكناس من 3 سبتمبر 1998 «إلى 25 ديسمبر 1999.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1422 (5 أبريل 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1452.00 صادر في 10 محرم 1422 (5 أبريل 2001) بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة الأولى منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة الأولى. – تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب، المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون رقم 10.94 المشار إليه أعلاه، مشفوعة بشهادة الباكالوريا «للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو شهادة «معترف بمعادلتها لإحدى هذه الشهادات :

«.....

«الاتحاد السوفياتي سابقا :

«.....

« – لقب دكتور في الطب، تخصص طب عام المسلم في دورة يونيو 1991 من «معهد الدولة للطب بستابروبول (Stavropol)، مشفوع بشهادة تدريب «بالمستشفى العسكري مولاي إسماعيل بمكناس من 19 أبريل 1999 إلى «22 نوفمبر 1999 وبشهادة تدريب بالمركز الاستشفائي ابن رشد بالدار البيضاء «(مستشفى الولادة للا مريم) من فاتح ديسمبر 1999 إلى 12 يونيو 2000.

«رومانيا :

«.....

« – لقب دكتور في الطب، تخصص طب عام المسلم في دورة ديسمبر 1990 من «كلية الطب – معهد الطب بتميشوارا (Timisoara) مشفوع بشهادة تدريب «بمستشفى ابن سينا بالرباط من 23 أبريل 1999 إلى 23 أبريل 2000.

« – لقب دكتور في الطب، تخصص طب عام المسلم في دورة ديسمبر 1990 «من كلية الطب – معهد الطب بتميشوارا (Timisoara)، مشفوع بشهادة «تدريب بالمستشفى العسكري ابن سيناء بمراكش من 8 فبراير 1999 «إلى 10 أغسطس 1999، وبشهادة تدريب بالمركز الاستشفائي ابن رشد «بالدار البيضاء من 20 أكتوبر 1999 إلى 20 أبريل 2000.

« – لقب دكتور في الطب، تخصص طب عام المسلم في دورة سبتمبر 1991 «من كلية الطب – جامعة الطب والصيدلة بتميشوارا (Timisoara)، مشفوع «بشهادة تدريب بالمركز الاستشفائي بالرباط – سلا (قسم طب الأطفال) «من 23 أبريل 1999 إلى 23 أبريل 2000.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1422 (5 أبريل 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1512.00 صادر في 10 محرم 1422 (5 أبريل 2001) بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة الأولى منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. – تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب، المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون رقم 10.94 المشار إليه أعلاه، مشفوعة بشهادة الباكالوريا «للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو علوم الرياضيات أو شهادة «معترف بمعادلتها لإحدى هذه الشهادات :

«.....

«الاتحاد السوفياتي سابقا :

« – لقب دكتور في الطب، تخصص الطب العام المسلم في دورة «15 يونيو 1992 من معهد الطب بروسطوف فوق الدون «Rostov sur le Don موشح بوسام صداقة الشعوب، مشفوع «بشهادة عمل كطبيب متدرب بمستشفى 20 غشت بأزرو – المركز «الاستشفائي الإقليمي بإفران – من 8 سبتمبر 1998 إلى «7 سبتمبر 1999.

« – لقب دكتور في الطب، تخصص الطب العام المسلم في دورة «17 يونيو 1993 من معهد الطب بروسطوف فوق الدون «Rostov sur le Don موشح بوسام صداقة الشعوب، مشفوع «بشهادة قضاء فترة تدريب لمدة ستة أشهر بصفة تطوعية «بالمستشفى العسكري الرابع للقوات المسلحة الملكية بالداخلة من «23 أكتوبر 1997 إلى 22 أبريل 1998 وبشهادة العمل بوزارة «الصحة من 22 فبراير 1999 إلى 20 مارس 2000.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1422 (5 أبريل 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1740.00 صادر في 10 محرم 1422 (5 أبريل 2001) بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة الأولى منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب، المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون رقم 10.94 المشار إليه أعلاه، مشفوعة بشهادة الباكالوريا «للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو علوم الرياضيات أو شهادة «معترف بمعادلتها لإحدى هذه الشهادات :

«.....

«الاتحاد السوفياتي سابقا :

«.....

« ـ لقب دكتور في الطب، تخصص طب عام المسلم في دورة 25 يونيو «1993 من معهد الطب بفينيتسا (Vinnitsa Nomme Pirogov) «مشفوع بشهادة تدريب بالمستشفى العسكري مولاي إسماعيل «بمكناس من 10 أكتوبر 1999 إلى 11 أكتوبر 2000.

«.....

« ـ لقب دكتور في الطب، تخصص طب عام المسلم في دورة 25 يونيو «1993 من معهد الطب بفينيتسا (Vinnitsa Nomme Pirogov)، «مشفوع بشهادة تدريب بالمستشفى العسكري إبن سيناء بمراكش «من 27 سبتمبر 1999 إلى 27 سبتمبر 2000.

« ـ لقب دكتور في الطب، تخصص طب عام المسلم في دورة 25 يونيو 1994 «من معهد الطب بفينيتسا (Vinnitsa Nomme Pirogov) «مشفوع بشهادة تدريب بالمستشفى العسكري مولاي إسماعيل «بمكناس من 4 أغسطس 1999 إلى 8 أغسطس 2000.

« ـ لقب دكتور في الطب، تخصص طب عام المسلم في دورة 17 يونيو «1994 من معهد الدولة للطب بـ (Rostov Sur le Don Decoré De «l'Ordre De l'Amitié Des Peuples) مشفوع بشهادة تدريب «بالمستشفى العسكري إبن سيناء بمراكش من 27 يوليو 1999 «إلى 27 يوليو 2000.

« ـ لقب دكتور في الطب، تخصص طب عام المسلم في دورة 22 يونيو «1994 من معهد الطب ب (Vitebsk) مشفوع بشهادة تدريب «بالمستشفى العسكري إبن سيناء بمراكش من 9 أغسطس 1999 «إلى 10 أغسطس 2000.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1422 (5 أبريل 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 35.01 صادر في 10 محرم 1422 (5 أبريل 2001) بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة الأولى منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب، المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة «الأولى) من القانون رقم 10.94 المشار إليه أعلاه مشفوعة بشهادة «الباكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو علوم الرياضيات «أو شهادة معترف بمعادلتها لإحدى هذه الشهادات :

«.....

«الاتحاد السوفياتي سابقا :

«.....

« ـ لقب دكتور في الطب، تخصص الطب العام المسلم في دورة «16 يونيو 1993 من معهد الدولة للطب بزابوروجي (Zaporojie)، «مشفوع بشهادة تدريب بالمستشفى العسكري ابن سيناء «بمراكش من 3 فبراير 1999 الى 3 أغسطس 1999 وبشهادة «تدريب بالمركز الاستشفائي ابن رشد بالدار البيضاء من «29 نوفمبر 1999 الى 29 ماي 2000 :

« ـ لقب دكتور في الطب، تخصص الطب العام المسلم في دورة «16 يونيو 1993 من معهد الدولة للطب بزابوروجي (Zaporojie)، «مشفوع بشهادة تدريب بصفة تطوعية بالمصلحة الطبية للقوات «المسلحة الملكية من 3 فبراير 1999 الى 2 أغسطس 1999 «وبشهادة تدريب بالمركز الاستشفائي ابن رشد بالدار البيضاء «من 21 ديسمبر 1999 الى 23 أغسطس 2000.

« ـ لقب دكتور في الطب، تخصص الطب العام المسلم في دورة «16 يونيو 1994 من معهد الدولة للطب بداغستان «(The Daghestan State – Médical Institute)، مشفوع «بشهادة تدريب بالمركز الاستشفائي ابن رشد بالدار البيضاء من «فاتح نوفمبر 1999 الى 4 أكتوبر 2000.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ـ لقب دكتور في الطب، تخصص الطب العام المسلم في دورة «22 يونيو 1994 من معهد الطب لفيتبسك (Vitebsk) بتفير (Tver)، «مشفوع بشهادة تدريب بالمستشفى العسكري ابن سيناء بمراكش من «9 أغسطس 1999 الى 10 أغسطس 2000.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1422 (5 أبريل 2001).

الإمضاء : نجيب الزوالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 361.01 صادر في 10 محرم 1422 (5 أبريل 2001) بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة الأولى منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب، المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون رقم 10.94 المشار إليه أعلاه، مشفوعة بشهادة الباكالوريا «للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو علوم الرياضيات أو شهادة «معترف بمعادلتها لإحدى هذه الشهادات :

«.....

«الاتحاد السوفياتي سابقا :

«.....

« ـ لقب دكتور في الطب، تخصص طب عام المسلم من معهد الطب «لاكريمي (La Crimée) في دورة 20 يونيو 1992 مشفوعة بشهادة «التدريب العسكري لمدة 15 شهرا من 29 أبريل 1997 إلى 29 يوليو 1998.

« ـ لقب دكتور في الطب، تخصص طب عام المسلم من معهد الطب «بروستوف فوق الدون (Rostov sur le Don) موشح بوسام صداقة «الشعوب في دورة 15 يونيو 1992، مشفوع بشهادة العمل بمستشفى «الحسن الأول بتيزنيت منذ 23 فبراير 1999.

« ـ لقب دكتور في الطب، تخصص طب عام المسلم من جامعة «صداقة الشعوب ـ باتريس لومومبا موشحة بوسام صداقة الشعوب «في دورة 24 يونيو 1992 مشفوع بشهادة تدريب بالمستشفى «العسكري ابن سيناء بمراكش لمدة سنة من 15 سبتمبر 1999 «إلى 15 سبتمبر 2000.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 10 محرم 1422 (5 أبريل 2001).

الإمضاء : نجيب الزوالي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.01.301 صادر في 18 من محرم 1422 (13 أبريل 2001) يقضي بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لتنانت بالجماعة القروية لتنانت بإقليم أزيلال.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.10 الصادر في 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.589 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) بتطبيق القانون رقم 33.94 المشار إليه أعلاه ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع المجلس الجماعي لتنانت المنعقد بتاريخ فاتح يوليو 1999 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استطلاع رأي وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كما هو مبين في تصاميم التحديد ذات المقياس 1/50.000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

- بخط أحمر، حدود دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لتنانت بتراب الجماعة القروية لتنانت بإقليم أزيلال ؛
- وبخط أسود، حدود مناطق الاستثمار في الأراضي الفلاحية ومناطق تحسين المراعي ومناطق المحافظة على التربة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1422 (13 أبريل 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والتنمية القروية
والمياه والغابات،
الإمضاء : إسماعيل العلوي.
وزير الداخلية،
الإمضاء : أحمد الميداوي.
وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.01.302 صادر في 18 من محرم 1422 (13 أبريل 2001) يقضي بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لأولاد دليم بالجماعة القروية لأولاد دليم بعمالة سيدي يوسف بن علي بولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.10 الصادر في 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.589 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) بتطبيق القانون رقم 33.94 المشار إليه أعلاه ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع المجلس الجماعي لأولاد دليم المنعقد بتاريخ فاتح يونيو 1999 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استطلاع رأي وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كما هو مبين في تصاميم التحديد ذات المقياس 1/100.000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

- بخط أحمر، حدود دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لأولاد دليم بتراب الجماعة القروية لأولاد دليم بعمالة سيدي يوسف بن علي بولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز ؛
- وبخط أسود، حدود مناطق الاستثمار في الأراضي الفلاحية ومناطق تحسين المراعي.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1422 (13 أبريل 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والتنمية القروية
والمياه والغابات،
الإمضاء : إسماعيل العلوي.
وزير الداخلية،
الإمضاء : أحمد الميداوي.
وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.303 صادر في 18 من محرم 1422 (13 أبريل 2001) يقضي بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لأولاد عيسى بالجماعة القروية لأولاد عيسى بإقليم الجديدة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.10 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.589 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) بتطبيق القانون رقم 33.94 المشار إليه أعلاه ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع المجلس الجماعي لأولاد عيسى المنعقد بتاريخ 11 يوليو 1999 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استطلاع رأي وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كما هو مبين في تصاميم التحديد ذات المقياس 1/50.000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

- بخط أحمر، حدود دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لأولاد عيسى بتراب الجماعة القروية لأولاد عيسى بإقليم الجديدة ؛
- وبخط أسود، حدود مناطق الاستثمار في الأراضي الفلاحية ومناطق تحسين المراعي ومناطق المحافظة على التربة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1422 (13 أبريل 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والمياه والغابات،

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.01.304 صادر في 18 من محرم 1422 (13 أبريل 2001) يقضي بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لآيت باها بالجماعتين القرويتين لأوكنز وسيدي عبد الله البوشواري بإقليم اشتوكة - آيت باها بولاية جهة سوس - ماسة - درعة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.10 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.589 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) بتطبيق القانون رقم 33.94 المشار إليه أعلاه ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وبعد الاطلاع على محاضر اجتماعات المجلسين الجماعيين لأوكنز وسيدي عبد الله البوشواري المنعقدة على التوالي بتاريخ 8 يونيو 1999 و 10 يونيو 1999 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استطلاع رأي وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كما هو مبين في تصاميم التحديد ذات المقياس 1/100.000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

- بخط أحمر، حدود دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لآيت باها بتراب الجماعتين القرويتين لأوكنز وسيدي عبد الله البوشواري بإقليم اشتوكة - آيت باها بولاية جهة سوس - ماسة - درعة ؛
- وبخط أسود، حدود مناطق الاستثمار في الأراضي الفلاحية ومناطق المحافظة على التربة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1422 (13 أبريل 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والمياه والغابات،

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.305 صادر في 18 من محرم 1422 (13 أبريل 2001) يقضي بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لأقرمود بالجماعتين القرويتين لأقرمود ومولاي بوزرقطون بإقليم الصويرة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.10 الصادر في 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.589 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) بتطبيق القانون رقم 33.94 المشار إليه أعلاه ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وبعد الاطلاع على محاضر اجتماعات المجلسين الجماعيين لأقرمود ومولاي بوزرقطون المنعقدة على التوالي بتاريخ 18 يونيو 1999 و 13 يوليو 1999 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استطلاع رأي وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كما هو مبين في تصاميم التحديد ذات المقياس 1/50.000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

- بخط أحمر، حدود دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لأقرمود بتراب الجماعتين القرويتين لأقرمود ومولاي بوزرقطون بإقليم الصويرة ؛
- وبخط أسود، حدود مناطق الاستثمار في الأراضي الفلاحية ومناطق المحافظة على التربة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1422 (13 أبريل 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والتنمية القروية
والمياه والغابات،
الإمضاء : إسماعيل العلوي.
وزير الداخلية،
الإمضاء : أحمد الميداوي.
وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.01.306 صادر في 18 من محرم 1422 (13 أبريل 2001) يقضي بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لتمنارت وفم الحصن بالجماعتين القرويتين لتمنارت وفم الحصن بإقليم طاطا.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.10 الصادر في 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.589 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) بتطبيق القانون رقم 33.94 المشار إليه أعلاه ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وبعد الاطلاع على محاضر اجتماعات المجلس الجماعي لتمنارت والمجلس البلدي لفم الحصن المنعقدة على التوالي بتاريخ 30 أغسطس 1999 و 19 أغسطس 1999 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استطلاع رأي وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كما هو مبين في تصاميم التحديد ذات المقياس 1/100.000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

- بخط أحمر، حدود دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لتمنارت وفم الحصن بتراب الجماعتين القرويتين لتمنارت وفم الحصن بإقليم طاطا ؛
- وبخط أسود، حدود مناطق الاستثمار في الأراضي الفلاحية ومناطق المحافظة على التربة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1422 (13 أبريل 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والتنمية القروية
والمياه والغابات،
الإمضاء : إسماعيل العلوي.
وزير الداخلية،
الإمضاء : أحمد الميداوي.
وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.307 صادر في 18 من محرم 1422 (13 أبريل 2001) يقضي بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لمقريصات قلعة بوقرة بالجماعتين القرويتين لمقريصات وقلعة بوقرة بإقليم شفشاون.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.10 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.589 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) بتطبيق القانون رقم 33.94 المشار إليه أعلاه ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وبعد الاطلاع على محاضر اجتماعات المجلسين الجماعيين لمقريصات وقلعة بوقرة المنعقدة على التوالي بتاريخ 21 يونيو 1999 و15 يونيو 1999 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استطلاع رأي وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كما هو مبين في تصاميم التحديد ذات المقياس 1/50.000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

- بخط أحمر، حدود دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لمقريصات قلعة بوقرة بتراب الجماعتين القرويتين لمقريصات وقلعة بوقرة بإقليم شفشاون ؛
- وبخط أسود، حدود مناطق الاستثمار في الأراضي الفلاحية ومناطق تحسين المراعي ومناطق المحافظة على التربة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1422 (13 أبريل 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والتنمية القروية
والمياه والغابات،
الإمضاء : إسماعيل العلوي.
وزير الداخلية،
الإمضاء : أحمد الميداوي.
وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.01.308 صادر في 18 من محرم 1422 (13 أبريل 2001) يقضي بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لبني بتاو والشكران والرواشد بالجماعات القروية لبني بتاو والشكران والرواشد بإقليم خريبكة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.10 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.589 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) بتطبيق القانون رقم 33.94 المشار إليه أعلاه ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وبعد الاطلاع على محاضر اجتماعات المجالس الجماعية لبني بتاو والشكران والرواشد المنعقدة بتاريخ 28 ماي 1999 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استطلاع رأي وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كما هو مبين في تصاميم التحديد ذات المقياس 1/50.000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

- بخط أحمر، حدود دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لبني بتاو والشكران والرواشد بتراب الجماعات القروية لبني بتاو والشكران والرواشد بإقليم خريبكة ؛
- وبخط أسود، حدود مناطق الاستثمار في الأراضي الفلاحية ومناطق تحسين المراعي ومناطق المحافظة على التربة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1422 (13 أبريل 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والتنمية القروية
والمياه والغابات،
الإمضاء : إسماعيل العلوي.
وزير الداخلية،
الإمضاء : أحمد الميداوي.
وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.309 صادر في 18 من محرم 1422 (13 أبريل 2001) يقضي بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لتيموليلت بالجماعة القروية لتيموليلت بإقليم أزيلال.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.10 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.589 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) بتطبيق القانون رقم 33.94 المشار إليه أعلاه ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع المجلس الجماعي لتيموليلت المنعقد بتاريخ 10 أغسطس 1998 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استطلاع رأي وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كما هو مبين في تصاميم التحديد ذات المقياس 1/50.000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

- بخط أحمر، حدود دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لتيموليلت بتراب الجماعة القروية لتيموليلت بإقليم أزيلال ؛
- وبخط أسود، حدود مناطق الاستثمار في الأراضي الفلاحية ومناطق المحافظة على التربة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1422 (13 أبريل 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والمياه والغابات،

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.01.310 صادر في 18 من محرم 1422 (13 أبريل 2001) يقضي بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لوادي حصار الشلالات بالجماعتين القرويتين لسيدي حجاج وادي حصار والشلالات بعمالة سيدي البرنوصي - زناتة.

الوزير الأول ؛

بناء على القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.10 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.589 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) بتطبيق القانون رقم 33.94 المشار إليه أعلاه ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وبعد الاطلاع على محاضر اجتماعات المجلسين القرويين لسيدي حجاج وادي حصار والشلالات المنعقدة على التوالي بتاريخ 12 أغسطس 1999 و 9 أغسطس 1999 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استطلاع رأي وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كما هو مبين في تصاميم التحديد ذات المقياس 1/50.000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

- بخط أحمر، حدود دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لوادي حصار والشلالات بتراب الجماعتين القرويتين لسيدي حجاج وادي حصار والشلالات بعمالة سيدي البرنوصي - زناتة ؛
- وبخط أسود، حدود مناطق الاستثمار في الأراضي الفلاحية ومناطق المحافظة على التربة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1422 (13 أبريل 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والمياه والغابات،

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.311 صادر في 18 من محرم 1422 (13 أبريل 2001) يقضي بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية للجعافرة بالجماعة القروية للجعافرة بإقليم قلعة السراغنة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.10 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.589 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) بتطبيق القانون رقم 33.94 المشار إليه أعلاه ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع المجلس الجماعي للجعافرة المنعقد بتاريخ 4 يونيو 1999 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استطلاع رأي وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كما هو مبين في تصاميم التحديد ذات المقياس 1/50.000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

- بخط أحمر، حدود دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية للجعافرة بتراب الجماعة القروية للجعافرة بإقليم قلعة السراغنة ؛
- وبخط أسود، حدود مناطق تحسين المراعي.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1422 (13 أبريل 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والتنمية القروية
والمياه والغابات،
الإمضاء : إسماعيل العلوي.
وزير الداخلية،
الإمضاء : أحمد الميداوي.
وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.01.312 صادر في 18 من محرم 1422 (13 أبريل 2001) يقضي بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لأولاد بو السباع بالجماعتين القرويتين لسيدي المختار وأولاد المومنة بإقليم شيشاوة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.10 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.589 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) بتطبيق القانون رقم 33.94 المشار إليه أعلاه ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وبعد الاطلاع على محاضر اجتماعات المجلسين الجماعيين لسيدي المختار وأولاد المومنة المنعقدة على التوالي بتاريخ 11 سبتمبر 1999 و 20 سبتمبر 1999 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استطلاع رأي وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كما هو مبين في تصاميم التحديد ذات المقياس 1/50.000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

- بخط أحمر، حدود دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لأولاد بو السباع بتراب الجماعتين القرويتين لسيدي المختار وأولاد المومنة بإقليم شيشاوة ؛
- وبخط أسود، حدود مناطق الاستثمار في الأراضي الفلاحية ومناطق تحسين المراعي ومناطق المحافظة على التربة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1422 (13 أبريل 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والتنمية القروية
والمياه والغابات،
الإمضاء : إسماعيل العلوي.
وزير الداخلية،
الإمضاء : أحمد الميداوي.
وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.313 صادر في 18 من محرم 1422 (13 أبريل 2001) يقضي بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية للمخازن بالجماعات القروية لريصانة الجنوبية وريصانة الشمالية وبوجديان وسوق الطلبة والسواكن بإقليم العرائش.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.10 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.589 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) بتطبيق القانون رقم 33.94 المشار إليه أعلاه ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وبعد الاطلاع على محاضر اجتماعات المجالس الجماعية لريصانة الجنوبية وريصانة الشمالية وبوجديان وسوق الطلبة والسواكن المنعقدة على التوالي بتاريخ 25 فبراير 1999 و 18 فبراير 1999 و 2 فبراير 1999 و 12 فبراير 1999 و 21 أبريل 1999 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استطلاع رأي وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كما هو مبين في تصاميم التحديد ذات المقياس 1/50.000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

- بخط أحمر، حدود دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لريصانة الجنوبية وريصانة الشمالية وبوجديان وسوق الطلبة والسواكن بإقليم العرائش ؛
- وبخط أسود، حدود مناطق الاستثمار في الأراضي الفلاحية ومناطق المحافظة على التربة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1422 (13 أبريل 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والتنمية القروية
والمياه والغابات،
الإمضاء : إسماعيل العلوي.
وزير الداخلية،
الإمضاء : أحمد الميداوي.
وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 719.01 صادر في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون المشار إلى مهامهم في الجدول التالي، آمرين مساعدين لقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات من ميزانية الوزارة المكلفة بالمياه والغابات من الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.45.01 و 3.1.45.02 و 3.1.45.03 و 3.9.20.02 :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	المحاسبون المكلفون
المديرية الإقليمية للفلاحة بخنيفرة.	المدير الإقليمي للفلاحة بخنيفرة.	الخازن الإقليمي بخنيفرة.
المديرية الإقليمية للفلاحة بأزيلال.	المدير الإقليمي للفلاحة بأزيلال.	الخازن الإقليمي بأزيلال.
المديرية الإقليمية للفلاحة بشفشاون.	المدير الإقليمي لفلاحة بشفشاون.	الخازن الإقليمي بشفشاون.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في نفس الجدول فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001).

الإمضاء : حسن معوني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 716.01 صادر في 6 ذي الحجة 1421 (2 مارس 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الجنيرال دوديفيزيون قائد الدرك الملكي، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات.

المادة الثانية

إذا تغيب الجنيرال دوديفيزيون قائد الدرك الملكي أو عاقه عائق ناب عنه رئيس المصالح الإدارية للدرك الملكي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1421 (2 مارس 2001).

الإمضاء : حسن معوني.

قرار الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 717.01 صادر في 6 ذي الحجة 1421 (2 مارس 2001) بتعيين آمر بالصرف مساعد ونائب عنه.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.00.644 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير المنتزه الوطني لسوس ـ ماسة المعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة، آمرا بالصرف مساعدا لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات المصلحة المذكورة.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير المنتزه الوطني لسوس ماسة أو عاقه عائق ناب عنه مساعد مدير المنتزه الوطني لسوس ـ ماسة.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي لأكادير.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1421 (2 مارس 2001).

الإمضاء : حسن معوني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 718.01 صادر في 6 ذي الحجة 1421 (2 مارس 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين المدير الإقليمي للفلاحة بتازة، آمرا مساعدا لقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات من ميزانية الوزارة المكلفة بالمياه والغابات ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام : 3.1.45.01 و3.1.45.02 و3.1.45.03 و3.9.20.02.

المادة الثانية

إذا تغيب المدير الإقليمي للفلاحة بتازة أو عاقه عائق ناب عنه رئيس المصلحة الإدارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بتازة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1421 (2 مارس 2001).

الإمضاء : حسن معوني.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 725.01 صادر في 4 ذي الحجة 1421 (28 فبراير 2001) بتعيين آمرة بالصرف مساعدة

وزير الشبيبة والرياضة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين مديرة مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة المعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة، آمرة بالصرف مساعدة لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية المصلحة المذكورة.

المادة الثانية

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي ببنسليمان.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1421 (28 فبراير 2001).

الإمضاء : أحمد الوساوي.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 726.01 صادر في 3 محرم 1422 (29 مارس 2001) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.859 الصادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) في شأن اختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون المشار إلى مهامهم في الجدول التالي، الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن من الميزانية المخصصة لقطاع التكوين المهني :

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
مدير تخطيط التكوين المهني.	رئيس قسم الدراسات.	الخازن الجهوي بالرباط.
مدير التعليم المهني.	رئيس قسم التكوين المستمر والتكيف المهني.	كذلك
مدير التكوين المهني الخاص.	رئيس قسم التنظيم والمراقبة.	كذلك

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 1088.98 الصادر في 15 من محرم 1419 (12 ماي 1998) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 3 محرم 1422 (29 مارس 2001).

الإمضاء : عباس الفاسي.

قرار لوزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 540.01 صادر في 11 من محرم 1422 (6 أبريل 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الوقعات الاقتصادية والتخطيط،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.988 الصادر في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط وبتفويض السلطة ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس قسم الأبحاث والدراسات حول ظروف معيشة الأسر بمديرية الإحصاء، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينسخ هذا القرار، القرار رقم 1125.98 الصادر في 17 من ذي الحجة 1418(15 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1422 (6 أبريل 2001)

الإمضاء : عبد الحميد عواد.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 512.01 صادر في 5 ذي الحجة 1421 (فاتح مارس 2001) بتغيير القرار رقم 1371.00 الصادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1371.00 الصادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي، المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1371.00 الصادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى نواب وزارة التربية الوطنية التالية «أسماؤهم ..... بما يلي :

« - .....

« - .....

« - .....

« - ..... للقيام بمأموريات داخل المغرب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نواب الوزارة	العمالات والأقاليم
.....	.....
محمد جناح.	.....
محمد جناح، المكلف بتسيير نيابة عمالة عين الشق ـ الحي الحسني.	عين الشق ـ الحي الحسني.
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1421 (فاتح مارس 2001).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 513.01 صادر في 5 ذي الحجة 1421 (فاتح مارس 2001) بتغيير القرار رقم 1371.00 الصادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1371.00 الصادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي، المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1371.00 الصادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى نواب وزارة التربية الوطنية التالية «أسماؤهم ..... بما يلي :

« ـ .....

« ـ .....

« ـ .....

« ـ ..... للقيام بمأموريات داخل المغرب.

نواب الوزارة	العمالات والأقاليم
.....	.....
عبد الغفار بلحسن الوالي.	.....
عبد المومن مشبال.	سلا ـ الجديدة.
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1421 (فاتح مارس 2001).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 519.01 صادر في 16 من ذي الحجة 1421 (12 مارس 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى الموظفين المشار إليهم في نفس الجدول، المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمصالح التابعة لهم ما عدا :

ـ الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛

ـ الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛

ـ الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المفوض إليهم	المهام
السادة :	
محمد بورواي.	مدير معهد الأمير سيدي محمد للتقنيين المتخصصين في التدبير والتسويق الفلاحي ببنسليمان.
عمر محيريت.	مدير المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين بسلا.
محمد نجيب بنحلام.	مدير المعهد التقني للهندسة القروية ومسح الأراضي بمكناس والمكلف بتسيير شؤون معهد التقنيين المتخصصين في الهندسة القروية ومسح الأراضي بولاية مكناس.
حياثي حسن.	مدير المعهد التقني الفلاحي بالرشيدية.
عمر حمزاوي.	مدير معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي بيوقنادل سلا بولاية الرباط وسلا.
محمد القباش.	مدير المعهد التقني الفلاحي بالزرايب والمكلف بتسيير شؤون معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة ببركان.
محمد زيزي.	مدير المعهد التقني الفلاحي بالفقيه بن صالح ببني ملال.
محمد الهاشيمي.	مدير المعهد التقني الفلاحي بتيفلت بالخميسات.
أحمد بوزكراوي.	مدير المعهد التقني الفلاحي بخنيفرة.
مصطفى العمريش.	مدير المعهد التقني الفلاحي بساهل بوطاهر بتاونات.
المصطفى الحسناوي.	مدير المعهد التقني الفلاحي بواد النعناع بسطات.
محمد سيلو.	مدير المعهد التقني الفلاحي بالسويهلة والمكلف بتسيير شؤون معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بالسويهلة بولاية مراكش.
محمد وعيسى.	مدير المعهد التقني للبستنة بمكناس والمكلف بتسيير شؤون معهد التقنيين المتخصصين في البستنة بولاية مكناس.
العقيد المعطي بيرداحة.	مدير المعهد الملكي لتربية المواشي بالفوارات والمكلف بتسيير شؤون المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات بإقليم سطات.
محمد البرهمي.	مدير معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة الريفية بتطوان.
بكاوي بنيونس.	مكلف بتسيير شؤون المعهد التقني الفلاحي لأولاد تايمة بإقليم تارودانت.
محمد واعراب.	مكلف بتسيير شؤون المعهد التقني الفلاحي لمشرع بلقصيري بإقليم سيدي قاسم.
محمد بنحمص.	مكلف بتسيير شؤون المعهد الفلاحي لجمعة سحيم بإقليم أسفي.
عبد السلام لحلو.	مكلف بتسيير شؤون المعهد التقني الفلاحي لواد أمليل بإقليم تازة.
ميلود بنسعيد.	مدير المعهد التقني الملكي الغابوي بسلا.
حدو البشتي.	مدير المدرسة الفلاحية بتمارة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1421 (12 مارس 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 520.01 صادر في 16 من ذي الحجة 1421 (12 مارس 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد علي الحمياني ختات، المهندس الرئيس، المكلف بتسيير شؤون المفتشية العامة للفلاحة بالنيابة، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمفتشية العامة للفلاحة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1421 (12 مارس 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 521.01 صادر في 16 من ذي الحجة 1421 (12 مارس 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى الموظفين المشار إليهم في نفس الجدول، المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمصالح التابعة لهم ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المفوض إليهم	المهام
السادة :	
إدريس ناضم.	مدير المراقبة والجودة بمراكز الحدود (الميناء والمطار) بطنجة.
أحمد الدليو.	مدير المراقبة والجودة بمراكز الحدود (الميناء والمطار) بولاية أكادير.
إدريس رديد.	مدير المراقبة والجودة بمركزي الحدود بولاية الدار البيضاء الكبرى.
عبد الرحمان العبراق.	رئيس المختبر الوطني لعلم الأوبئة والأمراض المتنقلة من الحيوان إلى الإنسان بالرباط.
حميد بن عزو.	رئيس المختبر الوطني لمراقبة الأدوية البيطرية بالرباط.
مصطفى يعرف.	رئيس الحريسة الجهوية بالجديدة.
محمد صواب.	رئيس الحريسة الجهوية بمراكش.
محمد بايا.	رئيس الحريسة الجهوية بوجدة.
لحسن الفضايل.	رئيس الحريسة الجهوية بمكناس.
عبد العزيز البزيوي.	رئيس الحريسة الجهوية ببوزنيقة.
مولاي اليزيد المودني.	رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بفاس.
محمد حسن بكور.	رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بطنجة.
توفيق بوزيد.	مكلف بمهام رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بمراكش.
محمد خمري.	مكلف بمهام رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بوجدة.
جمال التوتي.	رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بأكادير.
حسن بوعيون.	رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بالدار البيضاء.
محمد بوحدان.	رئيس المركز الجهوي للتناسل الاصطناعي بالقنيطرة.
عبد الرحمان هاشي.	مكلف بمهام رئيس المركز الجهوي للتناسل الإصطناعي بعين الجمعة بالدار البيضاء.
محمد التازي.	رئيس مركز إنتاج بذور المراعي لخميس متوح بالجديدة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1421 (12مارس 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 522.01 صادر في 16 من ذي الحجة 1421 (12 مارس 2001) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المفوض إليهم	المهام	النواب	الاختصاص الترابي
السادة :			
محمد بورواي	مدير معهد الأمير سيدي محمد للتقنيين المتخصصين في التدبير والتسويق الفلاحي (بنسليمان).	-	مجموع التراب الوطني
عمر محيريت	مدير المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين بسلا.	-	كذلك
محمد نجيب بنحلام	مدير المعهد التقني للهندسة القروية ومسح الأراضي بمكناس والمكلف بتسيير شؤون معهد التقنيين المتخصصين في الهندسة القروية ومسح الأراضي (ولاية مكناس).	-	كذلك
حياشي حسن	مدير المعهد التقني الفلاحي بالرشيدية.	-	كذلك
عمر حمزاوي	مدير معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل سلا (ولاية الرباط وسلا).	-	كذلك
محمد القباش	مدير المعهد التقني الفلاحي بالزرايب والمكلف بتسيير شؤون معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة (بركان).	-	كذلك
محمد زيزي	مدير المعهد التقني الفلاحي بالفقيه بن صالح (بني ملال).	-	كذلك
المصطفى الحسناوي	مدير المعهد التقني الفلاحي للشاوية بواد النعناع (سطات).	-	كذلك
محمد الهاشيمي	مدير المعهد التقني الفلاحي بتيفلت (الخميسات).	-	كذلك
أحمد بوزكراوي	مدير المعهد التقني الفلاحي بخنيفرة.	-	كذلك
مصطفى العمريش	مدير المعهد التقني الفلاحي بساهل بوطاهر (تاونات).	-	كذلك
محمد سيلو	مدير المعهد التقني الفلاحي بالسويهلة والمكلف بتسيير شؤون معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بالسويهلة (ولاية مراكش).	-	كذلك
محمد وعيسى	مدير المعهد التقني للبستنة بمكناس والمكلف بتسيير شؤون معهد التقنيين المتخصصين في البستنة (ولاية مكناس).	-	كذلك
العقيد المعطي بيرداحة	مدير المعهد الملكي لتربية المواشي بالفوارات والمكلف بتسيير شؤون المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات (القنيطرة).	محمد الطاهري مهندس الدولة	كذلك
محمد البرهمي	مدير معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بتطوان.	-	كذلك
بكاوي بنيونس	مكلف بتسيير شؤون المعهد التقني الفلاحي لأولاد تايمة (إقليم تارودانت).	-	كذلك
محمد واعراب	مكلف بتسيير شؤون المعهد التقني الفلاحي لمشرع بلقصيري (إقليم سيدي قاسم).	-	كذلك
محمد بنحمص	مكلف بتسيير شؤون المعهد التقني الفلاحي لجمعة سحيم (إقليم آسفي).	-	كذلك
عبد السلام لحلو	مكلف بتسيير شؤون المعهد التقني الفلاحي لواد أمليل (إقليم تازة).	-	كذلك
ميلود بنسعيد	مدير المعهد التقني الملكي الغابوي بسلا.	-	كذلك
حدو البشتي	مدير المدرسة الفلاحية بتمارة.	-	كذلك

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1421 (12 مارس 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 523.01 صادر في 16 من ذي الحجة 1421 (12 مارس 2001) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97 1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المفوض إليهم	المهام	الاختصاص الترابي
السادة :		
عبد الحق التبر.	مدير تربية المواشي.	مجموع التراب الوطني
عبد السلام فكري.	رئيس قسم الصحة الحيوانية، بيطري.	كذلك
كمال الأغزاوي.	رئيس مصلحة التدخلات الوقائية، بيطري.	كذلك
عبد الجواد النهدي الإدريسي.	رئيس مصلحة الصيدلة البيطرية والطب البيطري بالقطاع الخاص، بيطري.	كذلك
أحمد بنتهامي.	رئيس قسم الإنتاج الحيواني، مهندس الدولة.	كذلك
عبد الرحمان بن لكحل.	رئيس مصلحة تحسين النسل، بيطري.	كذلك
ادريس الباده.	رئيس مصلحة توجيه الإنتاج الحيواني، مهندس الدولة.	كذلك
محمد رشيد سقاط.	رئيس مصلحة تغذية البهائم، مهندس الدولة.	كذلك
محمد حماني.	رئيس القسم البيطري للصحة الغذائية، بيطري.	كذلك
حميد لشهب.	رئيس مصلحة إعداد النصوص التنظيمية الخاصة بالصحة الغذائية، بيطري.	كذلك
عبد العزيز شكري.	رئيس مصلحة التفتيش ومراقبة المواد الحيوانية ذات الأصل الحيواني، بيطري.	كذلك
عبد الواحد الغرياوي.	رئيس قسم استثمار المراعي، مهندس الدولة.	كذلك
أحمد اليماني.	رئيس مصلحة استصلاح وتدبير المراعي، مهندس الدولة.	كذلك
عبد الرشيد بوطوبة.	رئيس مصلحة إعداد الدراسات والجرود المتعلقة بالمراعي، مهندس الدولة.	كذلك
محمد الكوهن.	رئيس قسم مرابط الخيل، بيطري.	كذلك
المهدي هدون.	رئيس مصلحة النصوص التنظيمية الخاصة بسباق الخيل ورياضات الفروسية، مهندس الدولة.	كذلك
امحمد السعيدي.	رئيس المصلحة الإدارية، متصرف ممتاز.	كذلك
عبد الله مظفري.	رئيس مصلحة المراقبة والمتابعة، مهندس الدولة.	كذلك

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1421 (12 مارس 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 524.01 صادر في 16 من ذي الحجة 1421 (12 مارس 2001) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تتميمه وتغييره ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد سعد حصار، مدير إدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لإدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور 11 وما فوق.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد محمد سعد حصار، المصادقة نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 600.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد محمد سعد حصار أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

- محمد عميمي، مدير المحافظة على الأملاك العقارية ؛
- جمال الدين كراوي، مدير المسح العقاري والخرائطية ؛
- محماد الحيان، رئيس قسم الشؤون الإدارية ؛
- يوسف القيرواني، رئيس مصلحة الميزانية والمحاسبة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1421 (12 مارس 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 525.01 صادر في 16 من ذي الحجة 1421 (12 مارس 2001) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد سعد حصار، مدير إدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية الملحقة لإدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد سعد حصار أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

- محمد عميمي، مدير المحافظة على الأملاك العقارية ؛
- جمال الدين گراوي، مدير المسح العقاري والخرائطية ؛
- محماد الحيان، رئيس قسم الشؤون الإدارية ؛
- يوسف القيرواني، رئيس مصلحة الميزانية والمحاسبة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1421 (12 مارس 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 710.01 صادر في 9 محرم 1422 (4 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء.

وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.859 الصادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) في شأن اختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ميمون بنطالب ، المفتش العام ، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمفتشية العامة للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1422 (4 أبريل 2001).

الإمضاء : عباس الفاسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 851.01 صادر في فاتح صفر 1422 (25 أبريل 2001) بتغيير القرار رقم 2482.93 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1414 (11 نوفمبر 1993) بتفويض الإمضاء

الأمين العام للحكومة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2482.93 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1414 (11 نوفمبر 1993) بتفويض الإمضاء،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2482.93 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1414 (11 نوفمبر 1993) :

«المادة الثانية. ـ إذا تغيب السيد عبد اللطيف حجي أو عاقه عائق أسند «التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى السيد سعيد الاوديي، «المكلف بقسم المهن المنظمة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1422 (25 أبريل 2001).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 514.01 صادر في 12 من ذي الحجة 1421 (8 مارس 2001) باعتماد هيئتين لفحص المنشآت الكهربائية.

وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن،

بناء على القرار الصادر في 29 من ربيع الآخر 1357 (28 يونيو 1938) المتعلق بحماية العمال في المؤسسات التي تستعمل تيارات كهربائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 29 من ربيع الآخر 1357 (28 يونيو 1938) المحدد لتأليف لجنة التقنيين المحدثة بموجب المادة 1 من القرار المشار إليه أعلاه الصادر في 29 من ربيع الآخر 1357 (28 يونيو 1938) ؛

وعلى القرار الصادر في 4 ربيع الآخر 1371 (2 يناير 1952) المحدد لشروط اعتماد الأشخاص والهيئات لفحص المنشآت الكهربائية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 1 و 3 و 7 منه ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبدته لجنة التقنيين بتاريخ فاتح فبراير 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد الهيئتين الآتيتين بعده إلى غاية 14 مارس 2003 لفحص المنشآت الكهربائية في المؤسسات التي تستخدم تيارات كهربائية :

ـ مراقبة وتفتيش وخدمات « Controle Inspection Service » الكائن مقرها بـ 204، شارع المقاومة، المحمدية.

ـ تيكنيتاس « Tecnitas » الكائن مقرها بـ 4، زنقة بليدة، الدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 15 مارس 2001.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1421 (8 مارس 2001).

الإمضاء : عباس الفاسي.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 569.01 صادر في 27 من ذي الحجة 1421 (23 مارس 2001) يقضي بإلزام أرباب النقل العمومي للمسافرين الذين يقومون بالنقل من وإلى مدينة الفقيه بن صالح أو يمرون بها باستعمال محطة النقل على الطرق الخاصة بالمسافرين في هذه المدينة.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) في شأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.63.363 الصادر في 17 من رجب 1383 (4 ديسمبر 1963) المتعلق بتنسيق النقل على السكك الحديدية والطرق ولاسيما الفصل 3 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجب على أرباب النقل العمومي للمسافرين المرخص لهم بالقيام بالنقل على الخطوط التي تنطلق من مدينة الفقيه بن صالح أو تنتهي إليها أو تعبرها أن يستعملوا منشآت محطة النقل على الطرق الخاصة بالمسافرين في المدينة المذكورة لإنجاز عمليات إركاب أو إنزال المسافرين أو الأمتعة.

وبالنسبة للحافلات العابرة التي ليست لها ضرورة القيام بعمليات إركاب أو إنزال مسافرين أو أمتعة فإنها غير ملزمة بالدخول إلى المحطة الطرقية للمسافرين.

المادة الثانية

يحضر على أرباب النقل العمومي للمسافرين حمل أو إنزال المسافرين أو الأمتعة أو البضائع في أماكن خارج المحطة الطرقية العمومية، وتسلم التذاكر وأوراق الأمتعة والبضائع وجوبا في شبابيك هذه المحطة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من اليوم الأول من الشهر الثاني لنشره.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1421 (23 مارس 2001).

الإمضاء : عبد السلام زنيبد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 570.01 صادر في 27 من ذي الحجة 1421 (23 مارس 2001) يقضي بإلزام أرباب النقل العمومي للمسافرين الذين يقومون بالنقل من وإلى مدينة دمنات أو يمرون بها باستعمال محطة النقل على الطرق الخاصة بالمسافرين في هذه المدينة.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) في شأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.63.363 الصادر في 17 من رجب 1383 (4 ديسمبر 1963) المتعلق بتنسيق النقل على السكك الحديدية والطرق ولاسيما الفصل 3 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجب على أرباب النقل العمومي للمسافرين المرخص لهم بالقيام بالنقل على الخطوط التي تنطلق من مدينة دمنات أو تنتهي إليها أو تعبرها أن يستعملوا منشآت محطة النقل على الطرق الخاصة بالمسافرين في المدينة المذكورة لإنجاز عمليات إركاب أو إنزال المسافرين أو الأمتعة.

وبالنسبة للحافلات العابرة التي ليست لها ضرورة القيام بعمليات إركاب أو إنزال مسافرين أو أمتعة فإنها غير ملزمة بالدخول إلى المحطة الطرقية للمسافرين.

كما أن مقاولات النقل العمومي للمسافرين الحاصلة على ترخيص لاستغلال محطاتها الخاصة بهذه المدينة لا تشملها إجبارية استعمال المحطة الطرقية للمسافرين.

المادة الثانية

يحضر على أرباب النقل العمومي للمسافرين حمل أو إنزال المسافرين أو الأمتعة أو البضائع في أماكن خارج المحطة الطرقية العمومية أو المحطات الخاصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، وتسلم التذاكر وأوراق الأمتعة والبضائع وجوبا في شبابيك هذه المحطات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من اليوم الأول من الشهر الثاني لنشره.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1421 (23 مارس 2001).

الإمضاء : عبد السلام زنيبد.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 625.01 صادر في 16 من ذي الحجة 1421 (12 مارس 2001) يؤذن (الإذن رقم 2167) للسيد عبد الكريم بويعقوب، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من جامعة الدولة للهندسة المعمارية والمدنية بسان بترسبورغ بتاريخ 21 يونيو 2000، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة صفرو.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 574.01 صادر في 18 من ذي الحجة 1421 (14 مارس 2001) يؤذن (الإذن رقم 2189) للسيد توفيق بنانة، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 12 أكتوبر 1999، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 578.01 صادر في 18 من ذي الحجة 1421 (14 مارس 2001) يؤذن (الإذن رقم 2191) للسيد إدريس التوزاني، الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من أكاديمية الدولة والأشغال العمومية بخاركوف بتاريخ 3 يوليو 1998، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة تازة.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 579.01 صادر في 18 من ذي الحجة 1421 (14 مارس 2001) يؤذن (الإذن رقم 2181) للسيدة مليكة الشحام، الحاملة لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة التقنية الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركوف بتاريخ 21 يونيو 1999، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة سطات.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 580.01 صادر في 18 من ذي الحجة 1421 (14 مارس 2001) يؤذن (الإذن رقم 2186) للسيد علال الدويري، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المعهد العالي للهندسة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المعمارية لاكومير ببروكسيل بتاريخ 15 أكتوبر 1991، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة وجدة.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 581.01 صادر في 18 من ذي الحجة 1421 (14 مارس 2001) يؤذن (الإذن رقم 2188) للسيد الكبير الصالحي، الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة التقنية الوطنية للهندسة المعمارية بخاركوف بتاريخ 16 يونيو 2000، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة سطات.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 582.01 صادر في 18 من ذي الحجة 1421 (14 مارس 2001) يؤذن (الإذن رقم 2182) للسيدة رجاء أكومي، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 1998، أن تحل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة طنجة.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 583.01 صادر في 18 من ذي الحجة 1421 (14 مارس 2001) يؤذن (الإذن رقم 2180) للسيد كمال المليحي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التجهيز والنقل والسياحة بباريز بتاريخ 3 يناير 1994، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 573.01 صادر في 20 من ذي الحجة 1421 (16 مارس 2001) يؤذن (الإذن رقم 2193) للسيد أسعد حمدي جليلة، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 1999، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 575.01 صادر في 20 من ذي الحجة 1421 (16 مارس 2001) يؤذن (الإذن رقم 2190) للسيد عبد الإله توكي، الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة التقنية الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركوف بتاريخ 16 يونيو 2000، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 576.01 صادر في 20 من ذي الحجة 1421 (16 مارس 2001) يؤذن (الإذن رقم 2192) للسيد عبد المجيد سعيدي عمراوي، الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة التقنية الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركوف بتاريخ 16 يونيو 2000، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة فاس.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 577.01 صادر في 20 من ذي الحجة 1421 (16 مارس 2001) يؤذن (الإذن رقم 2179) للسيدة نادية أبضان، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 1998، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 584.01 صادر في 20 من ذي الحجة 1421 (16 مارس 2001) يؤذن (الإذن رقم 2185) للسيد هشام الباكر، الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة التقنية الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركوف بتاريخ 21 يونيو 1999، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة بنسليمان.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 662.01 صادر في 24 من ذي الحجة 1421 (20 مارس 2001) يؤذن (الإذن رقم 2197) للسيدة مجيدة الفاسي الفهري، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 15 أكتوبر 1998، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 703.01 صادر في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001) يؤذن (الإذن رقم 2199) للسيدة نجاة الجنان، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التجهيز والنقل والسياحة ببباريز بتاريخ 22 مارس 1995، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 704.01 صادر في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001) يؤذن (الإذن رقم 2194) للسيد محمد كريم برادة، الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية للبناء والهندسة المعمارية بكييف بتاريخ 3 يوليو 2000، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 705.01 صادر في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001) يؤذن (الإذن رقم 2195) للسيد محمد بشيري، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من مدير المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية ببباريز بتاريخ 22 مارس 1999، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 706.01 صادر في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001) يؤذن (الإذن رقم 2196) للسيد المصطفى الهاتوت، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من مدير المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية ببباريز بتاريخ 19 يونيو 1995، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 707.01 صادر في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001) يؤذن (الإذن رقم 2200) للسيد المصطفى اعزيزي، الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة التقنية الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركوف بتاريخ 16 يونيو 2000، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة أزرو.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 708.01 صادر في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001) يؤذن (الإذن رقم 2198) للسيد علي أزمي، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير مدرسة الهندسة المعمارية ببباريز لافيليت بتاريخ 19 يوليو 1999، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 785.01 صادر في 22 من محرم 1422 (17 أبريل 2001) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.251.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 10 يونيو 2001 بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز، ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في خمسة وخمسين (55) منصبا.

يفتح هذا الامتحان في وجه الكتاب المنتمين لهذه الوزارة والمثبتين قضاء أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، ويشتمل على شعبتي : الإدارة والاختزال.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية قبل 11 ماي 2001 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1422 (17 أبريل 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.